الأمم المتحدة

E/CN.6/2014/2

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
18 December 2013
Arabic
Original: English

لجنة وضع المرأة

الدورة الثامنة والخمسون

١٠-٢١ آذار/مارس ٢٠١٤

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

تقرير وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

موجز

يلخص هذا التقرير الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومساهمة الهيئة في النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في عدة عمليات حكومية دولية. ويقدم معلومات عن الكيفية التي تسهم بها الهيئة، في المقر وعلى الصعيد القطري، في تنفيذ التوجيهات المتعلقة بالسياسات التي تقدمها لجنة وضع المرأة.

* E/CN.6/2014/1.

220114 100114 13-62599 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

أولا – مقدمة

١ – أكدت الجمعية العامة، في الفقرة ٦٧ من قرارها ٦٤/٢٨٩، على ضرورة تحقيق الاتساق والتنسيق والمواءمة بين الجوانب المعيارية والجوانب التنفيذية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وطلبت في الفقرة الفرعية (ج)، إلى المديرة التنفيذية أن تقدم إلى لجنة وضع المرأة تقريرا سنويا عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة. ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأعمال المضطلع بها لتنفيذ الولاية المعيارية للهيئة في عام ٢٠١٣ دعما لوضع مجموعة شاملة من القواعد والسياسات والمعايير العالمية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٢ – وقدمت الهيئة الدعم الفني للجنة وضع المرأة، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن، وتعاونت أيضا مع عمليات حكومية دولية أخرى لتعزيز الاهتمام بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في نتائجها. وستواصل الهيئة تعزيز تعاونها مع مختلف العمليات الحكومية الدولية ومساهماتها فيها في الوقت الذي تعمل فيه الدول الأعضاء على وضع خطة تنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتشارك في عمليات أخرى، بما في ذلك استعراض تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاما.

٣ – واتبعت الهيئة استراتيجيات مختلفة للربط بين أعمالها المعيارية والتنفيذية. وعملت مع الحكومات، بما في ذلك البرلمانات والوزارات المعنية بالمساواة بين الجنسين والوزارات الأخرى ذات الصلة على المستوى الوطني، فضلا عن المجتمع المدني، من أجل تعزيز توافق الآراء بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وتمكينها. ولقد أقامت الهيئة شراكات استراتيجية مع أصحاب المصلحة، وقدمت الخبرة الفنية وتحليل السياسات، وسعت لتعزيز قاعدة المعارف بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة واستفادت من الممارسات الجيدة والدروس المستخلصة من التجارب الإقليمية والوطنية في تعزيز عملها المعياري.

٤ – وتقدم الهيئة أيضاً الدعم لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وتعمل على تعبئتها، وفقا لولاية التنسيق المنوطة بها، من أجل تعميم مراعاة منظور جنساني في مجالات عملها.

ثانيا – تعزيز العمل المعياري بشأن المساواة بين الجنسين

٥ – واصلت الهيئة المساهمة في تعزيز الإطار المعياري والسياساتي العالمي المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ويقدم هذا الفرع لمحة عامة عن التقدم المعياري المحرز بشأن المساواة بين الجنسين والدعم الذي تقدمه الهيئة لتعزيز قواعد ومعايير المساواة بين الجنسين في لجنة وضع المرأة، والجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الأمن.

ألف – لجنة وضع المرأة

٦ – تؤدي هيئة الأمم المتحدة للمرأة دور الأمانة الفنية للجنة وضع المرأة وتدعم جميع جوانب العمل الذي تضطلع به اللجنة بوصفها الهيئة العالمية الرئيسية لصنع السياسات التي تضع المعايير العالمية وتصوغ السياسات المحددة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في جميع أنحاء العالم.

٧ – ولقد قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المشورة في مجال السياسات والدعم الفني للدول الأعضاء في إطار التحضير للدورة السابعة والخمسين للجنة، التي كان موضوعها ذو الأولوية هو ''القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنع وقوعها''. وعلاوة على ذلك، عَقدت الهيئة عدة اجتماعات إقليمية ومنتدى عالميا لأصحاب المصلحة. وتعاونت أيضا مع المجتمع المدني لتعزيز القدرة على المشاركة في الدورة والمساهمة فيها، موفرة التمويل الحفاز لإنشاء أربع لجان غير حكومية إقليمية (آسيا ومنطقة المحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية، والدول العربية، وأفريقيا). وشارك في الدورة عدد غير مسبوق بلغ ٨٨٨ ٢ فردا من ٥٥٧ منظمة غير حكومية، وهو ما يمثل زيادة كبيرة مقارنة بعام ٢٠١٢. وقدمت المنظمات غير الحكومية ما مجموعه ٢٢٨ بيانا خطيا، منها بيانات مشتركة، وهو ما يمثل حوالي ثلاثة أضعاف العدد المقدم عام ٢٠١٢.

٨ – واعتمدت اللجنة استنتاجات متفق عليها بشأن منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، تناقش عدم المساواة بين الجنسين بوصفها سببا هيكليا لهذا العنف وتعترف بالصلات القائمة بين أشكال التمييز المتعددة وأوجه الترابط بين العنف ضد النساء والفتيات والقضايا الأخرى، مثل الصحة والتنمية ومنع الجريمة، بالإضافة إلى ضرورة التصدي لهذا العنف بصورة شاملة وكلية.

٩ – وتوسع الاستنتاجات المتفق عليها نطاق الإطار المعياري بالتركيز على أربعة مجالات هي التالية:

(أ) تعزيز تنفيذ الأطر القانونية وأطر السياسات، بما في ذلك إمكانية لجوء الضحايا والناجيات إلى القضاء، وضمان مساءلة الدول وبذلها العناية الواجبة لمنع وقوع العنف ضد النساء والفتيات والتصدي له، بالإضافة إلى الدعوات إلى إشراك الرجال والفتيان في تحمل المسؤولية عن سلوكهم؛

(ب) التصدي للأسباب الهيكلية للعنف والتنميطات الجنسانية، بطرق منها الإجراءات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع النساء، بما في ذلك الحقوق الإنجابية؛

(ج) تعزيز الخدمات والبرامج والإجراءات المتعددة القطاعات الهادفة إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات مثل الوسائل العاجلة لمنع الحمل والإجهاض المأمون حيث تسمح التشريعات الوطنية بهذه الخدمات؛

(د) تحسين جمع البيانات وتحليلها من أجل إدخال تحسينات على قاعدة الأدلة والإفادة أكثر في وضع القوانين والسياسات والتوعية.

١٠ - وتتسم الوثيقة الختامية بعدة خصائص جديدة وهامة. فهناك تركيز قوي فيها على الوقاية يوضح ضرورة اتباع نهج شامل من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات. وتشمل الوثيقة دعوة إلى إيلاء اهتمام خاص للسلامة في الأماكن العامة، من خلال هياكل أساسية تراعي الاعتبارات الجنسانية وموظفين عموميين يراعون المنظور الجنساني. ولا ينظر إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ووسائط التواصل الاجتماعي على أنها موارد من أجل التوعية فحسب، إنما أيضا من حيث المخاطر الجديدة، ولا سيما المضايقة على شبكة الإنترنت والتسلط عبرها. وتبرز الاستنتاجات المتفق عليها للمرة الأولى ضرورة التصدي لظاهرة القتل بدافع جنساني، أو قتل الإناث. كما تنظر الوثيقة في ضرورة توفير الدعم والحماية للملتزمين بالقضاء على العنف ضد المرأة، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، الذين يتعرضون لمخاطر العنف بوجه خاص. وللاطلاع على مناقشة لعمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة الرامي إلى دعم تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها على الصعيدين الوطني والإقليمي، انظر الفرع الرابع.

١١ - وفي إطار التحضير للدورة الثامنة والخمسين للجنة، التي سيكون موضوعها ذو الأولوية ”التحديات التي تكتنف تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية بما يحقق صالح النساء والفتيات والإنجازات المحرزة في هذا الصدد“، واصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الممارسة الجيدة المتمثلة في بدء مشاورات مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في مرحلة مبكرة من الأعمال التحضيرية للدورة ووضعت استراتيجية شاملة تركز على تهيئة أساس موضوعي متين لتعزيز القواعد المعيارية المتعلقة بالموضوع ذي الأولوية. وفي هذه العملية، أشركت الهيئة جميع أجزائها، بما في ذلك مكاتبها الميدانية التي تقدم الدعم للحكومات في أعمالها التحضيرية لدورات اللجنة. ودعت الهيئة، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، إلى اجتماع لفريق الخبراء بشأن الموضوع ذي الأولوية، عُقد في مكسيكو من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وأشركت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أيضا منظومة الأمم المتحدة في الأعمال التحضيرية من خلال الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين. واستنادا إلى الخبرة المكتسبة في العام الماضي، نظمت الهيئة منتدى

لأصحاب المصلحة بشأن الموضوع ذي الأولوية في نيويورك يومي ٤ و ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وأكد المشاركون في المنتدى الأهمية الجوهرية للمساواة بين الجنسين في التعجيل بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفي مواصلة النقاش بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وأبرزوا أيضا أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المجالات.

باء – الجمعية العامة

١٢ – واصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة دعم عمل الجمعية العامة والمساهمة فيه من خلال إجراء البحوث وتحليل السياسات وتقديم التوصيات الواردة في تقارير الأمين العام، وعن طريق توفير الخبرات الفنية والتقنية للدول الأعضاء. ولقد أتاح عملها للدول الأعضاء ترسيخ الالتزامات وزيادة توسيع نطاق الأطر المعيارية لتوجيه الإجراءات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني. وأتاحت القرارات التي نشأت عن هذه المداولات أسساً أمتن للتدخلات على المستوى القطري، وأعطت كذلك دفعة قوية لأعمال الهيئة في تلك المجالات.

١٣ – وخلال الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، تناولت مناسبات مختلفة رفيعة المستوى وخاصة مسائل بالغة الأهمية بالنسبة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وفي الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المتعلقة بمتابعة الجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، التي عقدت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، تم الإقرار بأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات هو مفتاح التقدم في تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية. والتزمت الدول الأعضاء بتعزيز المساواة بين الجنسين والقضاء على طائفة الحواجز التي تحول دون تمكين النساء والفتيات في جميع المجتمعات، بالإضافة إلى العمل من أجل وضع إطار واحد ومجموعة من الأهداف يكون من شأنها تعزيز السلام والأمن، والحكم الديمقراطي، وسيادة القانون، والمساواة بين الجنسين، وحقوق الإنسان للجميع (انظر القرار ٦٨/٦). وأقرت وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في التعليقات التي قدمتها في اختتام المناسبة، باللحظة التاريخية إذ أن المجتمع الدولي يعمل على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وصياغة خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وإجراء استعراض لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد عشرين عاما.

١٤ – وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم، بصفتها عضوا في المجموعة العالمية المعنية بالهجرة، للأعمال التحضيرية للحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة والتنمية الذي عقد في ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وأسهمت إسهامات جوهرية في الوثيقة الختامية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤. وفي الإعلان الصادر عن الحوار الرفيع المستوى

بشأن الهجرة الدولية والتنمية، وهو الأول من نوعه، أعاد ممثلو الدول والحكومات تأكيد ضرورة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين وحمايتها على نحو فعال، أيا كان وضعهم من حيث الهجرة، ولا سيما الحقوق والحريات الأساسية للنساء. وسلم الممثلون أيضا بضرورة معالجة الحالة الخاصة للنساء والفتيات المهاجرات وضعفهن بإدماج المنظور الجنساني في السياسات وتعزيز القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمكافحة العنف الجنساني، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والتمييز ضدهم، وشددوا على ضرورة وضع تدابير مناسبة لحماية العاملات المهاجرات في جميع القطاعات، بما في ذلك الخدمة المترلية.

١٥ - وتمخض اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعقود تحت شعار ”سبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده“، عن وثيقة ختامية أعرب فيها رؤساء الدول والحكومات عن عزمهم، في جملة أمور، على تعزيز الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حقوق النساء والأطفال ذوي الإعاقة وتلبية احتياجاتهم، وتحقيق الأهداف والالتزامات الإنمائية المتفق عليها دوليا بشأن المساواة بين الجنسين وحقوق الطفل. وعقد رؤساء الدول والحكومات العزم أيضا على تحسين جمع البيانات المتعلقة بالإعاقة وتحليلها ورصدها لأغراض وضع السياسات الإنمائية وتنفيذها وتقييمها، بما في ذلك البيانات القابلة للمقارنة دولياً، والإحصاءات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر (انظر القرار ٣/٦٨). وقدمت الهيئة الدعم التقني إلى الدول الأعضاء تمهيداً لهذا الاجتماع.

١٦ - وخلال الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثامنة والستين، عقدت لجنة بناء السلام اجتماعا وزاريا بشأن التمكين الاقتصادي للمرأة من أجل بناء السلام. واعتمد أعضاء اللجنة إعلانا شددوا فيه على القيمة التي يضيفها تمكين المرأة اقتصاديا إلى جهود بناء السلام، وأكدوا ضرورة أن تؤدي مبادرات وبرامج الإنعاش بعد انتهاء النزاع التي تدعمها الأمم المتحدة إلى تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وإشراكها على قدم المساواة مع الرجل وجنبا إلى جنب معه في عملية الإنعاش الاقتصادي بعد انتهاء النزاع (انظر الوثيقة PBC/7/OC/3). وتمشيا مع خطة العمل ذات النقاط السبع بشأن بناء السلام المراعي للمنظور الجنساني التي وضعها الأمين العام، تواصل الهيئة منح الأولوية لانخراط المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الإنعاش الاقتصادي بعد انتهاء النزاع وذلك بوصفها مشاركة فيه ومستفيدة منه. وتشمل هذه الأنشطة إجراء البحوث والتحليلات الرامية إلى تعزيز قاعدة الأدلة والمعارف المتعلقة بأنماط بحث المرأة عن فرص العمل في حالات النزاع وما بعد النزاع، وتوزيع الفوائد المتأتية من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وتوفير فرص العمل المؤقت. وفي تقرير

اشترك في إعداده كل من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومكتب دعم بناء السلام، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي يحمل عنوان ”المرأة والموارد الطبيعية: تحرير طاقات بناء السلام“، يتم إثبات أهمية السعي إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية معا في دعم بناء السلام.

١٧ - وبمناسبة انعقاد الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة، أعدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة عددا من تقارير الأمين العام الصادر بها تكليف، التي أسهمت في التفاوض على القرارات ذات الصلة. ففي التقرير عن تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/68/179)، وُجهت دعوة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في السياسات المعنية بالأرياف والزراعة والتنمية. وبناء على ذلك وعلى توصيات أخرى واردة في التقرير، تناولت الجمعية العامة في القرار ذي الصلة (١٣٩/٦٨) الشواغل المتعلقة بافتقار المرأة الريفية إلى الموارد، ودعت إلى تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في تدبير الموارد الطبيعية، واستثمار مشاركة المرأة في إدارة استخدامها المستدام.

١٨ - ويقدم التقرير عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في النهوض بالمرأة والمشاركة السياسية (A/68/184) آخر ما استجد بشأن وضع المرأة في الحياة السياسية على الصعيد العالمي. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، كانت النساء يشغلن ما يربو قليلا على خُمس المقاعد البرلمانية (٢١,٢ في المائة). ولا تمثل النساء سوى نسبة ١٧ في المائة من الوزراء في العالم. وكان الإصلاح التشريعي الذي ورد بشأنه أكبر عدد من التقارير هو اعتماد تدابير خاصة مؤقتة في شكل حصص انتخابية تبناها أكثر من ٦٠ بلدا على مدى العقدين الماضيين وهي تشكل أداة فعالة للتغيير. وتقدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم التقني إلى الحكومات الوطنية، بناءً على طلبها، بشأن الممارسات الجيدة من أجل زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية. وفي عام ٢٠١٣، عملت الهيئة في أكثر من ٣٠ بلدا على دعم مشاركة المرأة في الحياة السياسية، بما في ذلك عن طريق تقديم الدعم التقني بشأن الإصلاح التشريعي والدستوري، واعتماد تدابير خاصة مؤقتة، وتنمية قدرات المرأة في مجال السياسة والعمليات الانتخابية التي تراعي المنظور الجنساني، بما في ذلك التربية المدنية وتوعية الناخبين.

١٩ - وناقش الأمين العام، في تقريره عن العنف ضد العاملات المهاجرات (A/68/178)، السبل الكفيلة بحماية حقوق الإنسان للمهاجرات وضمان وصولهن إلى العدالة. وفي القرار ذي الصلة (١٣٧/٦٨)، أهابت الجمعية العامة بالحكومات أن تكفل سن الأحكام التشريعية ووضع الإجراءات القضائية اللازمة لوصول المرأة إلى العدالة وأن تفي باحتياجات العاملات المهاجرات وحقوقهن.

٢٠ - وتضمن تقرير الأمين العام عن دور المرأة في التنمية (A/68/271) توصيات تتعلق بالعمل اللائق، وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، والحماية الاجتماعية، التي لها آثار مضاعِفة هامة عبر طائفة من الأهداف الإنمائية، بما في ذلك الحد من الفقر. فأعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر التي تقوم بها المرأة تسهم في رفاه الفرد والأسرة المعيشية، والتنمية الاجتماعية، والنمو الاقتصادي، ولكن صانعي السياسات لا يعترفون بها ويبخسون قيمتها في كثير من الأحيان. وفي القرار ذي الصلة (٢٢٧/٦٨)، شجعت الجمعية العامة الحكومات على الاعتراف بالعمل غير مدفوع الأجر، بما في ذلك الأعمال المترلية وأعمال الرعاية، وعلى تقديم الدعم عن طريق تطوير الهياكل الأساسية والتكنولوجيات وتوفير الخدمات العامة.

٢١ - وفي تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (A/68/175)، أكد الأمين العام على أن جميع الهيئات والعمليات الحكومية الدولية لها دور حاسم في تعزيز المساواة بين الجنسين. وأشار إلى أنه حدثت زيادة كبيرة في نسبة القرارات المتخذة التي تضمنت منظورا جنسانيا (٣٧ في المائة مقارنة بنسبة ٣٢ في المائة في الدورة السادسة والستين)، بالمقارنة مع الدورات السابقة. وأصبحت استنتاجات هذا التقرير تشكل الأساس الذي تستند إليه الهيئة في عملها على زيادة الدعم الفني والتقني المقدم إلى الدول الأعضاء فيما يخص منظورات المساواة بين الجنسين، وفي قيام الخبراء بإسداء المشورة الفنية لها، بناء على طلبها، لتمكينها من توسيع نطاق الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في القرارات التي تنظر فيها عدة لجان رئيسية.

٢٢ - وكان من أهم التطورات القانونية قيام الجمعية العامة، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، باعتماد معاهدة تجارة الأسلحة، وهي أول معاهدة تعترف بالصلة بين العنف الجنساني والاتجار الدولي بالأسلحة. والدول الأطراف مطالبة، عند تقييم جواز تصدير أصناف مشمولة بنطاق المعاهدة، بأن تأخذ في الحسبان مخاطر استخدام الأسلحة في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أعمال عنف جنساني أو أعمال عنف خطيرة ضد النساء والأطفال. وعلى سبيل المثال، شاركت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في العمليات المؤدية إلى اعتماد المعاهدة من خلال تنظيم مناسبة مشتركة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، بالاقتران مع مؤتمر الأمم المتحدة المعني بإبرام معاهدة تجارة الأسلحة، عقدت في تموز/يوليه ٢٠١٢، من أجل إذكاء الوعي بضرورة إدماج منظور جنساني في نص المعاهدة. وسوف تواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة مشاركتها الفعلية في متابعة المؤتمر.

جيم – المجلس الاقتصادي والاجتماعي

٢٣ – دعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى تعزيز الاهتمام بمنظورات المساواة بين الجنسين خلال الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٣. وكان الاستعراض الوزاري السنوي يتناول موضوع ”تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار والإمكانيات الثقافية لتعزيز التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية“. وقدمت الهيئة الدعم التقني إلى الدول الأعضاء خلال المفاوضات بشأن الإعلان الوزاري (E/2013/L.18). وفي ذلك الإعلان، كرر الوزراء تأكيد ضرورة إدماج منظور جنساني منهجيا في السياسات المتعلقة بالعلم والتكنولوجيا والابتكار، وشجعوا على استخدام التحليل الجنساني وإجراء عمليات تقييم للآثار الجنسانية على البحث والتطوير في ميادين العلم والتكنولوجيا والابتكار.

٢٤ – وأعدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقرير الأمين العام عن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة (E/2013/71). ويتضمن هذا التقرير تقييما للتقدم المحرز في تعزيز المساواة بين الجنسين داخل منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما فيما يتعلق بالمساءلة عن العمل على نطاق المنظومة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيدين العالمي والقطري. وأسفر بدء تنفيذ خطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، عن عدة تحولات كبيرة وفورية في أسلوب مقاربة منظومة الأمم المتحدة للأنشطة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وعلى الصعيد القطري، لاحظ الأمين العام الدور الرئيسي الذي يؤديه التنسيق في وضع مبدأ المساواة بين الجنسين في صميم برامج الأمم المتحدة المشتركة وفي تعزيز الفعالية على صعيد الميدان.

٢٥ – وهيئة الأمم المتحدة للمرأة حاضرة في جميع البلدان التي تعتمد مبادرة ”توحيد الأداء“، اضطلاعاً منها بولاية التنسيق المكلفة بها على نطاق المنظومة، حيث تسهم في تعزيز المساءلة وجهود الدعوة والاتصالات الاستراتيجية بصوت موحد بشأن قضايا المساواة بين الجنسين في إطار الأفرقة القطرية. وتؤدي مبادرة ”وحدة العمل في الأمم المتحدة“ إلى زيادة الوعي بكيفية إسهام قضايا المساواة بين الجنسين في تحسين وتنسيق التخطيط في مختلف القطاعات لتناول مسألة عدم المساواة بين الجنسين. ويوجد ١١٣ فريقا مواضيعيا معنيا بالمسائل الجنسانية في جميع أنحاء العالم، تقود هيئة الأمم المتحدة للمرأة ٦٢ منها أو تشارك في قيادتها. ولقد قدمت أفرقة الأمم المتحدة القطرية الدعم إلى الحكومات بشأن الأولويات الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين عام ٢٠١٢، بما في ذلك إنهاء العنف ضد المرأة، وتحسين الصحة الإنجابية، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتوسيع نطاق

مشاركة المرأة في الحياة السياسية، والنهوض بالتعليم، وإدماج المساواة بين الجنسين في استراتيجيات التنمية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر، ودعم الآليات الوطنية المعنية بالمساواة بين الجنسين.

٢٦ - وفي أثناء مناقشة التقرير، أشار متكلمون من منظومة الأمم المتحدة إلى القيمة المضافة لخطة العمل كمثال على ما تستطيع المنظومة تحقيقه عندما توحِّد أعمالها بطريقة منسقة ومتماسكة. ولقد أوجدت خطة العمل حوافز لاستحداث أدوات جديدة وبناء قدرات الموظفين على إدماج المنظور الجنساني في جميع أعمالهم. وخلال هذه العملية، أدت الشبكة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين دورا حاسما في تعزيز التزام المنظمة بهدف تحقيق المساواة بين الجنسين وإعمال حقوق المرأة. وسوف تواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقديم المساعدة التقنية القوية للكيانات من أجل بناء قدراتها على الوفاء بمتطلبات خطة العمل.

٢٧ - وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم إلى الدول الأعضاء أثناء التفاوض حول القرار ١٦/٢٠١٣ بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، الذي رحب فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالبدء في تنفيذ خطة العمل تحت قيادة الهيئة. وطلب المجلس إلى منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تعميم تنفيذ خطة العمل والإبلاغ عن التقدم المحرز في تنفيذها، بما في ذلك خطط التدابير التصحيحية التي تخص كيانات بعينها، بالإضافة إلى إيلاء الأولوية لتلك الخطط والاستثمار في الموارد البشرية والمالية، لمعالجة الثغرات التي تكتشف من خلال عملية الإبلاغ المتبعة في إطار خطة العمل قصد استيفاء المعايير المحددة. ولاحظ المجلس أيضا مع التقدير العمل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة في سبيل تحقيق تعميم أكثر فعالية وتماسكا للمنظور الجنساني على نطاق الأمم المتحدة بأسرها.

٢٨ - وخلال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية، نظمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالاشتراك مع الفريق العامل الفرعي المعني بالمسائل الجنسانية في سياق العمل الإنساني التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، حلقة نقاش حول المساواة بين الجنسين والقدرة على المواجهة في العمل الإنساني. وأتاحت هذه المناسبة فرصة لمناقشة سبل تجسيد السياسات والالتزامات الجنسانية في إجراءات عملية ميدانيا. واتفق المتكلمون على أنه ينبغي استخدام مؤشر المساواة بين الجنسين في جميع مراحل البرنامج الإنساني برمته لتعزيز الرصد والتقييم وتحسين المساءلة لصالح الأشخاص المتضررين، وعلى أنه ينبغي جمع بيانات مصنفة حسب الجنس والعمر واستخدامها في جميع التدخلات الإنسانية، وعلى أنه ينبغي الإسراع بالجهود

لضمان مشاركة النساء والمراهقات في التخطيط واتخاذ القرار في إدارة أخطار الكوارث على جميع المستويات.

دال – مجلس الأمن

٢٩ – وعلى الصعيد المعياري، أحرز تقدم ملحوظ خلال عام ٢٠١٣ في المضي قدما بجدول الأعمال العالمي بشأن المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك زيادة تركيز السياسات والعمليات على رصد العنف الجنسي في حالات النزاع ومنعه ومحاكمة مرتكبيه، وتعزيز مشاركة المرأة في بناء السلام، واتخاذ تدابير رامية إلى التمكين الاقتصادي للمرأة.

٣٠ – وتواصل تعزيز الإطار المعياري بقرارين جديدين اتخذهما مجلس الأمن عام ٢٠١٣. ففي القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)، ركز المجلس على التصدي للإفلات من العقاب ومواصلة تفعيل التوجيهات بشأن مسألة العنف الجنسي في إطار النزاعات. وأكد أن تمكين المرأة سياسياً واجتماعيا واقتصادياً وتحقيق المساواة بين الجنسين وإشراك الرجال والفتيان في الجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة أمور تتسم بأهمية أساسية في إطار الجهود الطويلة الأجل المبذولة لمنع العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح وما بعد انتهاء النزاعات. أما القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) فهو أول قرار، منذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠)، يتعمق بشكل كبير في جوانب مشاركة المرأة في جدول أعمال المرأة والسلام والأمن.

٣١ – ودعما لتنفيذ القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣) والقرارات ذات الصلة، واصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعوة إلى تعزيز الاهتمام بمجموعة كاملة من انتهاكات حقوق الإنسان، والتهديدات الأمنية، والتحديات التي تواجه حماية النساء والفتيات أثناء النزاعات وفي أعقابها. ولقد واصلت الهيئة اتباع الممارسة الجيدة المعترف بها الآن المتمثلة في نشر خبراء فنيين في المسائل الجنسانية في جميع لجان التحقيق التي وضعتها الأمم المتحدة. كما عززت الهيئة شراكتها مع آلية الاستجابة السريعة في مجال العدالة من خلال عقد دورات تدريبية مشتركة بشأن التحقيق في حالات العنف الجنسي والجنساني باعتبارها جرائم دولية. ويدرج أسماء الخبراء المدرَّبين في قائمة للخبراء في مسائل العنف الجنسي والجنساني، ويصبحون متاحين للدول والأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية والمؤسسات الدولية الأخرى لغرض الانتشار السريع. ولبناء قدرات حفظة السلام العسكريين، واصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وإدارة عمليات حفظ السلام بالأمانة العامة تنظيم الدورات التدريبية القائمة على سيناريوهات مختلفة باستخدام مقاطع فيديو لتحديد السياق وأدوات سمعية بصرية أخرى لحفز النقاش بشأن العنف الجنسي في النزاعات المسلحة. وحتى الآن، خضع ضباط عسكريون رفيعو

المستوى في سبعة من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات للتدريب باستخدام هذه النماذج ونظمت دورتان تدريبيتان إقليميتان في بلدان متعددة.

٣٢ - والقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) قرار تاريخي حيث يدعو إلى اتخاذ إجراءات أكثر حزما لضمان مشاركة المرأة في منع نشوب النزاعات وحلها وفي بناء السلام. وأكد مجلس الأمن على أن تمكين النساء والفتيات والمساواة بين الجنسين أمر حاسم بالنسبة للجهود الرامية إلى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، واعترف بأن التمكين الاقتصادي للمرأة قد ساهم إلى حد كبير في تحقيق الاستقرار في المجتمعات الخارجة من النزاع المسلح. وشجع المجلس جهود منع العنف الجنسي والتصدي له، لا سيما فيما يتعلق بالعدالة الانتقالية وسيادة القانون، لمعالجة مجموعة كاملة من الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة خلال النزاعات والآثار الناجمة عن الاختلافات الجنسانية الناجمة عن تلك الانتهاكات. وأشار أيضا إلى ضرورة أن تتاح للنساء دون تمييز كافة خدمات الصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك ما يتصل منها بحالات الحمل الناتج عن الاغتصاب. وتناول المجلس أساليب عمله حيث إنه طلب أن تتناول التقارير والإحاطات المقدمة إليه أثر النزاع على النساء والجهود التي تُبذل لزيادة مشاركة المرأة في المناقشات المتصلة بمنع نشوب النزاعات وحلها، وصون السلام والأمن وبناء السلام بعد انتهاء النزاع.

٣٣ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، عقد مجلس الأمن مناقشة مفتوحة بشأن المرأة وسيادة القانون والعدالة الانتقالية في الحالات المتأثرة بالنزاع. وقدمت الأمم المتحدة للمرأة الدعم الفني لرئيس المجلس. وقدمت وكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة التقرير السنوي للأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2013/525) الذي تولت هيئة الأمم المتحدة تنسيقه، كما في السنوات السابقة، من خلال عملية تشاورية بين الوكالات. وفي ذلك التقرير، قام الأمين العام بتقييم حالة تنفيذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) في مجالات منع نشوب النزاعات ومشاركة المرأة في بناء السلام والحماية من العنف الجنساني وعمليات الإغاثة والإنعاش المراعية للاعتبارات الجنسانية. وطرح الأمين العام تدابير استراتيجية لإزالة العقبات التي تعترض التنفيذ والاستجابة للقضايا الناشئة. وبصفة خاصة، أُدرج العديد من العناصر والتوصيات الواردة فيه في القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣). وفي جميع تلك المجالات، ستواصل هيئة الأمم المتحدة للمرأة العمل عن طريق اللجنة الدائمة المعنية بالمرأة والسلام والأمن لضمان تنفيذ القرار ٢١٢٢ (٢٠١٣) تنفيذا كاملا.

٣٤ - وجرى زيادة تفعيل إطار المساءلة الذي تنص عليه قرارات مجلس الأمن السبعة بشأن المرأة والسلام والأمن في هيئة أطر محددة للسياسات وتخطيط وبرمجة من قِبَل الدول الأعضاء

والمنظمات الإقليمية وكيانات الأمم المتحدة. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، اعتمدت ٤٣ دولة من الدول الأعضاء خطط عمل وطنية ويجري وضع اللمسات الأخيرة على خطط عمل أخرى. ويتزايد وضع الاستراتيجيات وخطط العمل الإقليمية ودون الإقليمية ويجري تنفيذ مبادرات للدفع على اتخاذ إجراءات أقوى على المستوى المحلي. ولتقييم فعالية الاستراتيجيات والنهج واستخلاص الممارسات الجيدة في مجال تنفيذ التزامات المجلس على الصعيد الوطني، عقدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة اجتماعا عالميا للاستعراض التقني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تمخض عن توصيات لتنظر فيها الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الأخرى. وبالتعاون مع الشركاء، تدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة حاليا تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في أكثر من ٣٥ بلدا. وتظل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة المنبثقة عن الأعمال التنفيذية مصدرا رئيسيا للمعلومات في وضع التوصيات السياساتية للجوانب المعيارية في عمل هيئة الأمم المتحدة للمرأة.

ثالثا – تعزيز المساواة بين الجنسين في العمليات المواضيعية الحكومية الدولية والعمليات الأخرى

٣٥ – اضطلعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدور فاعل وحافز في العمليات الحكومية الدولية الأخرى، بما في ذلك على المستوى الإقليمي، وفي هيئات حقوق الإنسان، وهو دور أدى إلى إيلاء عناية أكبر للمنظور الجنساني وتحقيق مكاسب كبيرة في النتائج.

ألف – خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة

٣٦ – على النحو المطلوب في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أنشئ الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. ويتعين أن يقدم إلى الجمعية العامة، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تقريرا يتضمن اقتراحا بشأن أهداف التنمية المستدامة ينبغي أن يكون متسقا مع خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأن يندمج فيها. ووضع الاجتماع الخاص لمتابعة الجهود المبذولة لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقد في ٢٥ أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٣، خارطة طريق نحو اعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ تركز على القضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة.

٣٧ – ويرى الكثيرون أن المساواة بين الجنسين هدف في حد ذاته ووسيلة لتحقيق نتائج التنمية الأخرى على حد سواء. وقد تضمن العديد من نتائج الهيئات الحكومية الدولية إشارة إلى الأهمية المحورية التي تكتسبها مسألة المساواة بين الجنسين في خطة التنمية لما بعد

عام ٢٠١٥. فعلى سبيل المثال، أوصي بشدة، في الاستنتاجات المتفق عليها في الدورة السابعة والخمسين للجنة وضع المرأة، باعتبار تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من الأولويات عند إعداد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٠/٦٨ بشأن متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والتنفيذ التام لإعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، إلى اعتبار هدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة أولوية لدى إعداد خطة التنمية في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٥، ومراعاة المنظور الجنساني في إطار التنمية الجديد.

٣٨ - وتشارك هيئة الأمم المتحدة للمرأة مشاركة فعالة في الأنشطة المتعلقة بوضع خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة، وذلك بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة وسائر الشركاء. ولقد قدمت منظومة الأمم المتحدة الدعم التقني للفريق العامل المفتوح عن طريق فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة التنمية للأمم المتحدة لما بعد عام ٢٠١٥، الذي تشارك فيه هيئة الأمم المتحدة للمرأة. واشتركت الهيئة في الإشراف على موجزات القضايا التي أعدها فريق الدعم التقني و/أو أسهمت فيها، بما في ذلك موجز يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٣٩ - وإسهاماً في النقاش حول خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة، أعدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ورقة موقف دعت فيها إلى وضع هدف تحولي قائم بذاته يتوخى تحقيق المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وتمكين المرأة وتعميم المراعاة الشاملة للمنظور الجنساني في جميع المقاصد والأهداف والمؤشرات. وحدَّدت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ثلاثة مجالات لتحقيق الهدف وهي: تحرر النساء والفتيات من العنف، والمساواة بين الجنسين في القدرات والموارد، وتحقيق المساواة بين الجنسين في سلطة اتخاذ القرار في المؤسسات العامة والخاصة. ومن شأن الهدف القائم بذاته البناء على الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية وتوسيع نطاقه، وهو هدف ليس من المرجح أن يتحقق في حد ذاته بحلول عام ٢٠١٥. ولكي تكون خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وأهداف التنمية المستدامة ذات فعالية حقيقية وتحدث أثرا فعليا في حياة النساء والرجال والفتيات والفتيان، يجب أن تكون شاملة وتنطبق على جميع البلدان، نظرا إلى أن المساواة بين الجنسين تكتسب أهمية في كل جزء من أجزاء العالم. ويجب أن تتناول التحديات العديدة المترابطة وتعالج أوجه الاختلال الهيكلي والتمييز التي تعوِّق التقدم وتبطئ تحقيق مكاسب التنمية. ومن الضروري التركيز بشدة على المساءلة والشفافية لرصد التقدم المحرز ومساءلة صانعي القرار.

٤٠ - وأسهمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في المشاورات المواضيعية والقطرية التي تولت مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية تيسيرها. وخلصت المشاورة بشأن عدم المساواة، التي اشتركت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في قيادتها، إلى أن التمييز الجنساني لا يزال الدافع الرئيسي الوحيد الأكثر انتشارا لعدم المساواة في العالم. ودعا المشاركون إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع المجالات ذات الصلة من خلال أهداف ومؤشرات مصنفة. وفيما يتعلق بالمشاورات الوطنية بقيادة أفرقة الأمم المتحدة القطرية، عملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على ضمان المشاركة الكاملة للمرأة والمنظمات النسائية. وقدمت الدعم التقني والمالي إلى ٤٢ مشاورة وطنية وإقليمية عقدت عام ٢٠١٣ بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ على النحو التالي: ٨ مشاورات في أفريقيا، و ٣ في الدول العربية، و ٥ في آسيا والمحيط الهادئ، و ٨ في أوروبا وآسيا الوسطى، و ١٨ في أمريكا اللاتينية أمريكا ومنطقة البحر الكاريبي. وما برحت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تعمل بشكل وثيق مع الوزارات المعنية بالمساواة بين الجنسين والمالية والتخطيط الوطني وغيرها من الوزارات لجمع صانعي السياسات والأخصائيين والخبراء وممثلي المجتمع المدني في تلك المشاورات. وقدمت الهيئة أيضا إسهامات جوهرية في ورقات معلومات أساسية وتقارير تتضمن نتائج مشاورات مختلفة.

٤١ - وحُدِّدت المساواة بين الجنسين ضمن الأولويات الرئيسية في المشاورات الوطنية في بلدان منها إثيوبيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وجمهورية مولدوفا، وطاجيكستان، وغواتيمالا، وكازاخستان، وكينيا. وقُدمت اقتراحات محددة بشأن كيفية معالجة قضايا المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. ومن جملة ذلك ما اقتُرح في ألبانيا من إتاحة المزيد من فرص التعليم العالي الجودة للمرأة كوسيلة لتمكينها اقتصاديا، وتعزيز دور المرأة داخل الأسرة والتصدي للعنف المترلي والتمييز ضد النساء والفتيات. أما في بوروندي، فسُلِّط الضوء على توعية المجتمعات المحلية بقضايا المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، ومشاركة المرأة على جميع المستويات، والقضاء على العنف ضد النساء والفتيات وتمكين المرأة من الحصول على الموارد الإنتاجية. وأسفرت المشاورات في بيرو عن تحديد أولويات تمثلت في القضاء على العنف ضد المرأة، وزيادة مشاركتها في الحياة السياسية، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني.

٤٢ - وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم إلى العمليات الإقليمية. ففي أفريقيا، عُقدت مشاورات إقليمية للتوصل إلى موقف مشترك بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. وعيّن الاتحاد الأفريقي لجنة رفيعة المستوى لرؤساء الدول والحكومات بقيادة رئيسة ليبريا. وحُدِّدت المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة كقضية ذات أولوية في سياق التنمية التي محورها الناس. ويظهر تأييد هيئة الأمم المتحدة للمرأة لإدراج المساواة بين الجنسين كهدف مستقل من أهداف التنمية في وثيقة توافق آراء سانتو دومينغو الختامية الصادرة في الدورة الثانية

عشرة للمؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، المعقودة من ١٥ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

باء – اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

٤٣ – استفادت هيئة الأمم المتحدة للمرأة من المكاسب المترتبة عن استخدام صيغ مراعية للمنظور الجنساني في المقررات التي اعتُمدت في الدورات السابقة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ فرفعت الهيئة مستوى دعمها للأطراف، بالتعاون مع الشركاء من المجتمع المدني ومع أمانة الاتفاقية، وذلك سعياً لتشجيع تنفيذ المقرر ٢٣/م أ – ١٨ الذي يتناول تعزيز التوازن بين الجنسين وتحسين مشاركة المرأة في المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية، وفي تمثيل الأطراف في الهيئات المنشأة بمقتضى الاتفاقية أو بروتوكول كيوتو، المعتمد عام ٢٠١٢.

٤٤ – وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تقريرا خلال المؤتمر المعني بتغير المناخ، المعقود في بون، بألمانيا، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وذلك بالتعاون مع مؤسسة ماري روبنسون – العدل المناخي، تناول الأطر والممارسات المعمول بها التي تعزز زيادة مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرار. وشاركت الهيئة في حلقة دراسية بشأن التوازن بين الجنسين والسياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية وبناء القدرات، عُقدت بموجب التكليف الوارد في المقرر ٢٣/م أ – ١٨، وذلك خلال انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، في وارسو في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وعرضت، خلال تلك الحلقة الدراسية، توصيات رئيسية استرشدت بها المناقشة المتعلقة باستنتاجات الحلقة الدراسية. وفي استنتاجات الرئيس التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، أهيب بالأطراف بذل المزيد من الجهود لتيسير التنفيذ الجاري للمقرر ٢٣/م أ – ١٨، بوسائل تشمل بناء قدرات المندوبات، وترشيح مندوبين من كلا الجنسين للحصول على تمويل من الصندوق الاستئماني من أجل المشاركة في مسار الاتفاقية تعزيزاً للتوازن بين الجنسين في الوفود الوطنية. ودُعيت منظمات الأمم المتحدة والمنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية إلى تكملة جهود الأطراف بسبل مبتكرة لتمويل مشاركة مندوبات في مسار الاتفاقية وزيادة تشجيع هذه المشاركة، وتعزيز مراعاة الاعتبارات الجنسانية في المجالات المواضيعية المتعلقة بالتكيف مع تغير المناخ، والتخفيف من آثاره، والتمويل، والتكنولوجيا، وبناء القدرات. ورُحِّب بخطة العمل على نطاق المنظومة المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بقيادة هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بوصفها إطاراً يُعتمد في منظومة الأمم المتحدة للمساءلة في

مجالات إدماج المساواة بين الجنسين وتعزيز خبرات موظفي الكيانات التابعة للمنظمة، ومنها أمانة الاتفاقية، فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية.

٤٥ - وساعدت هيئة الأمم المتحدة أيضا في زيادة الوعي بالاعتبارات الجنسانية خلال مناقشة مؤتمر الأطراف لعناصر اتفاق معني بتغير المناخ من المقرَّر أن يُعتمد في عام ٢٠١٥. وبالشراكة مع مختلف الجهات المعنية، ساهمت جهود الدعوة التي بذلتها الهيئة في اعتماد مقررات أدرجت فيها إحالات خاصة بالمسائل الجنسانية، ويشمل ذلك آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ التي تتضمن دعوة إلى جمع البيانات المصنفة على أساس نوع الجنس وتعميمها؛ والاستعراض الخامس للآلية المالية للاتفاقية الذي يشتمل على دعوة إلى تقييم مدى مساهمة الآلية المالية في المنظورات المراعية للاعتبارات الجنسانية؛ وبرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه، الذي يُرتقَب أن يدرج المسائل الجنسانية ضمن أنشطته.

جيم - البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

٤٦ - ما زالت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تشارك في العمليات المتصلة بالبلدان التي تواجه أوضاعا خاصة، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية، وذلك في سياق خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والأعمال التحضيرية للمؤتمرات المقبلة.

٤٧ - وبدأ التحضير للمؤتمر الدولي المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بعملية تحضيرية وطنية تضم أصحاب مصلحة متعددين قادتها الدول الجزرية الصغيرة النامية واسترشدت بنتائجها اجتماعات إقليمية عُقدت في تموز/يوليه ٢٠١٣، أعقبها اجتماع تحضيري أقاليمي عُقد في آب/أغسطس ٢٠١٣. وأسهمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة في هذه العملية بالدعوة إلى أن تعزز الوثيقة الختامية التي ستصدر عن المؤتمر قضايا المساواة بين الجنسين وأن يُشدَّد فيها على مشاركة النساء في الدول الجزرية الصغيرة النامية بوصفهن عناصر فاعلة في التصدي لأولويات التنمية المستدامة. وشاركت الهيئة في الاجتماع التحضيري الأقاليمي المعقود في بريدجتاون في آب/أغسطس ٢٠١٣. وفي الوثيقة الختامية لهذا الاجتماع، دعا المشاركون إلى تعزيز الجهود المبذولة في سبيل كفالة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، وإلى وضع خطة إنمائية لما بعد عام ٢٠١٥ تجعل الناس محطَّ تركيزها، وتولي اهتمامها للقضاء على الفقر وتحقيق المساواة والاستدامة البيئية (A/C.2/68/7، المرفق الثاني، الفقرتان ٧٦ و ١٨١).

٤٨ - وقبل انعقاد ذلك الاجتماع، قدم المكتب المتعدد الأقطار لمنطقة البحر الكاريبي التابع لهيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم لمنتدى منطقة البحر الكاريبي المعني بالمساواة بين الجنسين وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، الذي شارك فيه مسؤولون حكوميون رفيعو المستوى وممثلون عن المجتمع المدني. وصدر عن المنتدى بيان مشترك بشأن المساواة بين الجنسين وخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ والدول الجزرية الصغيرة النامية، اعتُمد فيه هدف مستقل متعلق بالمساواة بين الجنسين في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وبإدماج أولويات المساواة بين الجنسين في جميع مراحل كلتا العمليتين.

٤٩ - وشاركت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، بصفتها عضوا في فريق كيانات الأمم المتحدة الاستشاري المشترك بين الوكالات، في الاجتماعات المنتظمة للتحضير للمؤتمر الاستعراضي العشري بشأن تنفيذ برنامج عمل ألماتي، الذي سيعقد في عام ٢٠١٤. وستساهم الهيئة في العمليات التحضيرية لذلك المؤتمر الاستعراضي سعيا لكفالة مراعاة المنظور الجنساني في وثيقته الختامية وتضمينها إجراءات محددة لتلبية احتياجات المرأة في البلدان النامية غير الساحلية.

دال - حقوق الإنسان

٥٠ - قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم لعمليات أخرى تسهم في تعزيز الإطار السياساتي والمعياري العالمي بشأن المساواة بين الجنسين والصلات القائمة بين الأطر المعيارية والواقع اليومي للمرأة. ونسقت الهيئة هذا الجهد، ولا سيما مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥١ - وفي إطار عملية استمرت لمدة سنتين، قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في وضع توصيتها العامة رقم ٣٠ المتعلقة بوضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، التي اعتُمدت في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. ودعمت الهيئةُ اللجنةَ في يوم المناقشة العامة الذي عقدته اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١١؛ كما نظمت، عن طريق مكاتبها الميدانية، خمس مشاورات إقليمية عقدت في أديس أبابا واسطنبول وبانكوك وعمّان ومدينة غواتيمالا، لكفالة استفادة العملية من جميع الخبرات الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، دعمت الهيئةُ اللجنةَ في صياغة مشاريع توصيات عامة أخرى، ومنها تلك المتعلقة بسبل الانتصاف والمرأة القروية.

٥٢ - وواصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة دعم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع المناطق، بوسائل منها إتاحة فرص بناء القدرات وتنظيم الدورات التدريبية بشأن الاتفاقية وحقوق المرأة للمسؤولين الحكوميين، ومناصري المساواة بين الجنسين وغيرهم من أصحاب المصلحة. وقدمت الهيئة الدعم أيضا للدول الأطراف في إعداد

تقاريرها إلى اللجنة، وأعمالها التحضيرية للحوار مع اللجنة، وتنفيذ الملاحظات الختامية للجنة، بما في ذلك إدماج التوصيات في القوانين والسياسات والبرامج الوطنية. وروَّجت هيئة الأمم المتحدة للمرأة للتصديق على الاتفاقية في جنوب السودان وهي تسعى لتحقيق التصديق على بروتوكولها الإضافي، في المغرب مثلاً. وقُدم الدعم أيضاً فيما يتعلق بتقارير الظل التي يعدها المجتمع المدني والتقارير التي تعدها أفرقة الأمم المتحدة القطرية، التي تحال إلى اللجنة. فعلى سبيل المثال، نظم المكتب القطري في أفغانستان جلسات محاكاة عقدها الوفد الوطني قبل التحاور مع اللجنة، كما قدم الدعم لعضوين من المجتمع المدني في عرض تقرير الظل وحضور الجلسة. وأطلعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة أفرقة الأمم المتحدة القطرية على الملاحظات الختامية حتى تستنير بها جهود البرمجة على الصعيد القطري. ويسرت الهيئة أيضا تدريب نساء مصابات بفيروس نقص المناعة البشرية ومنظمات نسائية في منطقة البحر الكاريبي وآسيا والمحيط الهادي بشأن استخدام عملية إبلاغ اللجنة بوصفها آلية لمساءلة الحكومات عن قضايا حقوق المرأة في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية.

٥٣ - وتتعاون هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع الفريق العامل المعني بالتمييز ضد المرأة في القانون والممارسة الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان عام ٢٠١٠، بموجب قراره ٢٣/١٥. وفيما يتعلق بالأولوية المواضيعية للفريق العامل المتصلة بالحياة الاقتصادية والاجتماعية، نظمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في حزيران/يونيه ٢٠١٢، اجتماعا لفريق الخبراء بشأن الممارسات الجيدة في إعمال حقوق المرأة في الأراضي وغيرها من الموارد الإنتاجية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، وضعت هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الصيغة النهائية لمنشورهما المشترك المعنون ''إعمال حقوق المرأة في الأرض وغيرها من الموارد الإنتاجية'' الذي تمخضت عنه أعمال الاجتماع. وهذا المنشور أداة لتوجيه ودعم اعتماد القوانين والسياسات والبرامج وتنفيذها فعلياً بما يكفل حصول النساء على الأراضي والموارد الإنتاجية الأخرى واستخدامهن لها وتصرفهن فيها.

٥٤ - وواصلت هيئة الأمم المتحدة للمرأة تعاونها مع آليات حقوق الإنسان الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، التي تشمل المقررين الخاصين المعنيين باستقلال القضاة والمحامين، وبتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، وبالفقر المدقع وحقوق الإنسان. وقدمت الهيئة الدعم للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ولا سيما بتقديم مساهمات وتنظيم اجتماع للخبراء في أديس أبابا لتقديم معلومات يُسترشد بها في إعداد تعليق عام بشأن النساء المتأثِّرات بالاختفاء القسري. ودعمت الهيئة مشاورات إقليمية

تتعلق بتقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، بشأن مسؤولية الدول في القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/23/49).

هاء – فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز

٥٥ – عملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة على تنفيذ الالتزامات بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز على الصعيد العالمي، ويشمل ذلك الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز: تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وتدعم الهيئة مراعاة المساواة بين الجنسين وأولويات المرأة في السياسات والخطط والميزانيات الوطنية المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية وتيسِّر إدماج النساء المصابات بهذا الفيروس والمتضررات منه في صنع السياسات واتخاذ القرارات.

٥٦ – وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة دعما في المجال الفني ومجال بناء القدرات إلى السلطات الوطنية المعنية بتنسيق مكافحة الإيدز من أجل مراعاة منظورات المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في السياسات والبرامج والإجراءات والميزانيات الرئيسية للتصدي لنقص المناعة البشرية. وقدمت الهيئة الدعم لإعداد مناهج تدريبية ودورات للتدريب المستمر وتطوير القدرات لموظفي السلطات الوطنية المعنية بتنسيق مكافحة الإيدز في بابوا غينيا الجديدة، وجامايكا، وكمبوديا، وكينيا.

٥٧ – وسعياً لكفالة مشاركة النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية والمنظمات التي تدعمهن في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالتصدي لهذا الفيروس، قدمت هيئة الأمم المتحدة الدعم لشبكات النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية ومقدمات الرعاية، وشمل ذلك رصد التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين التي قُطعت في الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز. وفي عام ٢٠١٣، دعمت الهيئة شبكات النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية في صياغة خطة مشتركة (بابوا غينيا الجديدة ورواندا وكينيا وموزامبيق) و/أو المشاركة في التخطيط الوطني وعمليات صنع السياسات، بما في ذلك استعراض منتصف المدة للاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الإيدز والتخطيط الوطني المتعلق بالقضاء على انتقال الفيروس من الأم إلى الطفل (رواندا وكينيا).

٥٨ – وقدمت هيئة الأم المتحدة للمرأة، من خلال برنامج عملها المتعلق بالتمكين القانوني للمرأة في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، الدعم إلى ١٠ منظمات مجتمعية في سبعة من بلدان جنوب الصحراء الكبرى باستخدام هبات صغيرة لتعزيز الأطر القانونية المتعلقة بحقوق المرأة في الملكية والإرث، وتعزيز معرفتها بالمسائل القانونية، وزيادة الخدمات القانونية والارتقاء بجودتها.

رابعا – تنفيذ توجيهات لجنة وضع المرأة في مجال السياسة العامة

ألف – الاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

٥٩ – تقدم لجنة وضع المرأة توجيهات في مجال السياسة العامة إلى الحكومات وكيانات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص وسائر الجهات الفاعلة ذات الصلة، بشأن تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين.

٦٠ – ووفرت الاستنتاجات المتفق عليها بشأن القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات ومنعها توجيهات جديدة وعززت استمرار العمل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن القضاء على العنف ضد النساء والفتيات على الصعيدين الإقليمي والوطني، على النحو المبين أدناه في الأمثلة التوضيحية.

٦١ – وسعيا لتقديم المساعدة إلى الحكومات في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها، قدمت الهيئة الدعم لترجمة النص إلى اللغات الوطنية، وعقدت مشاورات مع المسؤولين الحكوميين ومنظمات المجتمع المدني. وتولت هيئة الأمم المتحدة للمرأة صياغة ست مذكرات توجيهية لمكاتبها الميدانية لتقديم التوجيه العملي بشأن المجالات الرئيسية الواردة في النص. وأعد فريق مشترك بين الوكالات مذكرة توجيهية أخرى وُزِّعت على وكالات الأمم المتحدة على الصعيدين الإقليمي والقطري.

٦٢ – وعملت هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع برلمان أمريكا اللاتينية في إطار متابعة قرار متعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وأدت جهود الدعوة التي اضطلعت بها الهيئة إلى اتخاذ قرار جديد بالإجماع في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، أُقر فيه بأهمية الاستنتاجات المتفق عليها وشُددَ على ضرورة تحويلها إلى قوانين وأنظمة.

٦٣ – وعقب اعتماد الاستنتاجات المتفق عليها، عقدت عدة اجتماعات استشارية لأصحاب المصلحة المتعددين على الصعيد الوطني لتوزيعها ومناقشتها. واستجابة لذلك، وضعت خطط عمل في بلدان مثل جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا ونيجيريا، مع إعطاء الأولوية لإجراءات من قبيل مراجعة القوانين السارية بغية إعادة النظر في الأحكام التمييزية وإلغائها، وتنظيم حملة للدعوة بشأن مجموعات الحوافز المالية حتى يتسنى للنساء معالجة الأسباب الهيكلية للعنف، وتحسين الخدمات والدعم المقدم للناجيات عن طريق مراكز الخدمات الشاملة، وتكثيف التوعية لمنع ممارسة العنف ضد النساء والفتيات على صعيد المجتمع المحلي وزيادة مشاركة الذكور في هذه الجهود. وتدعم هيئة الأمم المتحدة للمرأة

وضع برنامج وطني بشأن العنف الجنساني في فييت نام وبشأن تخطيط إجراءات المتابعة المتعددة السنوات في نيبال.

٦٤ - وفي مجال القوانين والسياسات، قدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة المشورة التقنية إلى الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة من أجل وضع قوانين وخطط عمل وسياسات وطنية تتناول العنف ضد المرأة. وتتضمن التوجيهات ذات الصلة دليلا للتشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، وملحقا لدليل التشريعات يتناول الممارسات الضارة بالمرأة ودليلا لخطط العمل الوطنية المتعلقة بالعنف ضد المرأة. ولتعزيز القواعد والمعايير على الصعيد الإقليمي، استخدمت المكاتب القطرية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في أوروبا وآسيا الوسطى الاستنتاجات المتفق عليها من أجل حشد الدعم في ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجورجيا للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المترلي.

٦٥ - وفي مجال الخدمات والاستجابات المتعددة القطاعات، قامت هيئة الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان بوضع برنامج عالمي مشترك بشأن تقديم الخدمات الأساسية للنساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف لسد الثغرة القائمة بين التطورات المعيارية على الصعيد الدولي كرد فعل للعنف ضد المرأة والتنفيذ على الصعيد القطري. وبدعم من حكومة أستراليا، يهدف البرنامج الذي تبلغ مدته أربع سنوات إلى التوصل إلى اتفاق عالمي بشأن مجموعة الخدمات والاستجابات الأساسية اللازمة للتصدي للعنف ضد المرأة في مجالات الصحة والشرطة والعدالة، وخدمات الدعم؛ والتنسيق والحوكمة؛ ووضع معايير و/أو مبادئ توجيهية لتقديم الخدمات، لا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والبلدان المتوسطة الدخل؛ وتطوير المساعدة التقنية اللازمة لتنفيذ المعايير و/أو المبادئ التوجيهية، وبناء قدرات مقدِّمي الخدمات. وعقدت أول مشاورة تقنية عالمية بشأن القطاع الصحي في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠١٣.

٦٦ - وبالنظر إلى أن الثغرات في التنفيذ تنتج في كثير من الأحيان عن الافتقار إلى الموارد المالية والبشرية وعدم كفاية توزيع هذه الموارد، يواصل مكتب هيئة الأمم المتحدة للمرأة الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ دعم مختلف دراسات التكاليف بشأن العنف ضد المرأة، باستخدام نهج ومنهجيات متنوعة، بما في ذلك إجراء بحوث بشأن وضع إطار للتكاليف لتقديم الدعم إلى حكومة بنغلاديش لتخصيص الأموال بكفاءة من أجل التنفيذ الناجح للتشريعات المتعلقة بمكافحة العنف العائلي.

٦٧ - ولتعزيز قاعدة الأدلة بشأن العنف ضد المرأة، قدم المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ الدعم إلى برنامج ''شركاء من أجل الوقاية''، وهو برنامج إقليمي مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان وهيئة الأمم المتحدة للمرأة وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة لمنع العنف الجنساني في آسيا والمحيط الهادئ. وفي نطاق هذا البرنامج، تم إطلاق دراسة بعنوان ''لماذا يقوم بعض الرجال باستخدام العنف ضد النساء وكيف يمكننا منع ذلك؟'' في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وستركز المرحلة التالية من البرنامج المشترك على تنفيذ التدخلات القائمة على الأدلة لأغراض الوقاية.

٦٨ - وفي آب/أغسطس ٢٠١٣، اعتمد بروتوكول نموذجي لبلدان أمريكا اللاتينية من أجل التحقيق في حالات قتل النساء لأسباب تتعلق بنوع الجنس وضعته هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومفوضية حقوق الإنسان. ويوجه هذا البروتوكول التحقيق في جرائم قتل النساء لأسباب تتعلق بنوع الجنس ومقاضاتها على نحو شامل وباتباع نهج متعدد التخصصات، ويقدم مبادئ توجيهية عملية للجهاز القضائي والمدعين العامين والشرطة ومؤسسات الطب الشرعي حتى يتسنى إجراء التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بوفيات النساء الناتجة عن العنف استنادا إلى المعايير الدولية. وسلط المجلس الوزاري لشؤون المرأة في أمريكا الوسطى الضوء على أهمية هذا البروتوكول بالنسبة للهيئات الحكومية والأجهزة الوطنية المعنية بتحقيق المساواة بين الجنسين في اجتماع عقد في بنما في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٦٩ - ولتعزيز جهود الدعوة، سلطت حملة الأمين العام المعنونة ''متحدون من أجل إنهاء العنف ضد المرأة'' الضوء على الاستنتاجات المتفق عليها في مواضيعها الشهرية. وقامت محطة MTV التلفزيونية في أمريكا اللاتينية وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، بإطلاق مبادرة للتوعية على الصعيد الإقليمي، تهدف إلى الحصول على دعم من الشباب في سبعة من بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وتربط بين المواقف الذكورية الإيجابية ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها.

٧٠ - ويواصل صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة من خلال استثماراته دعم البرامج الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء والفتيات، والإسهام في تنفيذ الاستنتاجات المتفق عليها. فعلى سبيل المثال، سمح الدعم المقدم من الصندوق الاستئماني بنجاح منهجية البدء والوعي والدعم والتحرك التي وضعتها منظمة ''إعلاء الصيحات المطالبة بمنع العنف ضد النساء والأطفال'' التابعة للصندوق والمعنية بالجهات المتلقية للمنح ومقرُّها في أوغندا؛ وسيجري تطوير هذه المنهجية في كل أنحاء

المنطقة. ويتحدى هذا البرنامج المجتمعي المعني بمنع العنف وفيروس نقص المناعة البشرية اختلال موازين القوى بين الرجل والمرأة من خلال أنشطة تدعم أفراد المجتمع المحلي خلال المراحل المختلفة من تغير السلوك، بدءا من التوعية ومرورا بتوفير الدعم للناجيات وانتهاء إلى التحرك لمناهضة العنف.

باء – استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين

٧١ – قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٨/٢٠١٣ الذي اعتمد في تموز/يوليه ٢٠١٣، أن تجري لجنة وضع المرأة استعراضا وتقييما لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماده. وأهاب المجلس بالدول أن تجري عمليات استعراض شامل على الصعيد الوطني للتقدم المحرز والتحديات المطروحة، وشجع اللجان الإقليمية على إجراء عمليات استعراض على الصعيد الإقليمي. وتشارك هيئة الأمم المتحدة للمرأة مشاركة كاملة في تلك العمليات وتدعو إلى وضع إطار مستقبلي للسياسات والإجراءات الإنمائية يعطي الأولوية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

٧٢ – وتضطلع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بدور رئيسي في تنسيق عملية الاستعراض والتقييم، وفي تعبئة الدول الأعضاء والمجتمع المدني، ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص وأصحاب المصلحة الآخرين على جميع المستويات. وتعمل الهيئة مع اللجان الإقليمية لدعم عمليات الاستعراض على الصعيد الإقليمي، وتقدم الدعم لعمليات الاستعراض على الصعيد الوطني. أما على الصعيد العالمي، فسوف تضطلع بعمل تحليلي يهدف إلى توفير قاعدة الأدلة واستخلاص الدروس المستفادة، وتحديد الثغرات والتحديات؛ وستجمع بين أصحاب المصلحة لتعزيز التزامهم بالتعجيل بتنفيذ منهاج العمل؛ والمشاركة في الاتصالات والدعوة بهدف زيادة الوعي بين الشباب؛ وإشراك منظومة الأمم المتحدة بغية زيادة الدعم المقدم للتنفيذ.

خامسا – الاستنتاجات

٧٣ – أحرز تقدم معياري كبير فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة خلال العام الماضي في الجمعية العامة ومجلس الأمن ولجنة وضع المرأة في مجالات من قبيل العنف ضد المرأة ومشاركتها في عملية بناء السلام وتمكينها الاقتصادي. وقدمت هيئة الأمم المتحدة للمرأة الدعم إلى الدول الأعضاء في وضع توجيهات معيارية جديدة وتنفيذ الالتزامات العالمية على الصعيدين القطري والإقليمي. وأتاح الوجود القطري للهيئة

الاستفادة من الخبرات الوطنية في وضع السياسات العالمية ودعم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة على الصعيد الوطني.

٧٤ - وستتيح السنتان القادمتان فرصة استراتيجية فيما يضاعف المجتمع الدولي جهوده من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وبلورة خطة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بينما يقوم في الوقت نفسه بإعداد اتفاق جديد بشأن تغير المناخ. وينبغي أن تنطلق هذه العمليات المترابطة من استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين لجعل المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وتمكين المرأة غايات مهمة في حد ذاتها ووسيلة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة بجميع أبعادها.